

وسائل الشيعة

[296] أحرم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3)، ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التعذر (4). 21 - باب وجوب عدول المتمتع إلى الافراد مع الاضطرار خاصة كضيق الوقت، وحصول الحيض وسقوط الهدى مع العدول (14845) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعه بن موسى، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: اضر في نفسك المتعة، فإن أدركت متمتعا وإلا كنت حاجا. (14846) 2 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن

(2) تقدم في الاحاديث 4، 24، 34، 35 من الباب _____
2، وفي الحديث 4 من الباب 3، وفي الحديث 3 من الباب 5، وفي الحديث 2 من الباب 8، وفي الحديث 4 من الباب 9، وفي الحديث 1 من الباب 17 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 21 من هذه الابواب، وفي الباب 21 من أبواب المواقيت، وفي الحديث 8 من الباب 22، وفي الحديث 10 من الباب 34 من أبواب الاحرام، وفي الابواب 1 و 2 و 3 من أبواب إحرام الحج (4) يأتي في الاحاديث 8 - 12، 14 من الباب 21 من هذه الابواب. الباب 21 فيه 16 حديثا 1 - التهذيب 5: 86 / 286: والاستبصار 2: 172 / 568، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 21 من أبواب الاحرام. 2 - التهذيب 5: 390 / 1363. (*) _____